**المحاضرة الأولى : مدخل للقانون الدستوري**

**تعريف القانون الدستوري :**

**الدستور :**

**لغة :** لم تذكرها قواميس اللغة العربية القديمة و الراجح أنها كلمة فارسية عربت عن طريق اللغة التركية و تعني "الدفتر الذي تجمع فيه قوانين الملك و ضوابطه "

Institution أما في اللغة الفرنسية فتعني كلمة دستور التأسيس أو التكوين أو النظام

**اصطلاحا** : توسع الفقه في تعريفه و التعريف الجامع هو أنه مجموع القواعد التي تنظم مؤسسات الدولة و نظام الحكم و حقوق الشعب

**النظرية العامة للدولة :**

**01/ أصل نشأة الدولة :**

**أ/ النظريات غير العقدية :**

**نظرية القوة و الغلبة :** ترجع هاته النظرية نشأة الدولة إلى القوة و الصراعات التي نشأت بين الجماعات الأولى و التي تؤول فيها السلطة للجماعة الغالبة فوجدت الدولة "القوي يأكل الضعيف"

**نظرية التطور العائلي :** ترجع هاته النظرية الدولة إلى الأسرة باعتبارها الخلية الأولى التي تطورت إلى عشيرة فقبيلة فدولة و السلطة فيها للأب ثم للأكبر فالأكبر

**نظرية التطور التاريخي :** و تختلف عن سابقاتها بحيث لا ترجع نشأت الدولة لعامل معين بللمجموعة عوامل متنوعة من القوة المادية و العسكرية إلى العوامل الدينية تظافرت فيما بينها أدت إلى نشأت الدولة كحتمية تاريخية

**ب/النظريات العقدية :**

نظرية العقد الإجتماعي :

توماس هوبز : اتفاق الجماعة على التنازل عن حقوقها الطبيعية لصالح الملك مقابل ضمان أمنهم و يترتب عن ذلك الحكم الملكي المطلق لأن الملك ليس طرفا في العقد و بالنتيجة لا يلتزم به

جون لوك : اتفاق الجماعة من جهة و الملك من جهة أخرى من أجل تنظيم الحقوق الطبيعية و يترتب عن ذلك الحكم الملكي المقيد باعتبار الملك طرفا في العقد

جون جاك روسو : التنازل عن الحقوق الفردية بصفتهم كأفراد لصالح الحقوق الجماعية بصفتهم أعضاء في المجتمع

العقد السياسي لدى المفكرين المسلمين : و يتمحور أساسا حول نظرية البيعة و قد تبنى هذه النظرية أبو الحسن الماوردي و الجوني و تمثل البيعة عقدا بين الحاكم و المحكوم ويلتزم فيه الحاكم بتطبيق الشرع مقابل التزتم المحكوم بالطاعة أما عبد الرحمان بن خلدون فأرجع نشأة الدولة إلى العصبية التي هي الشعور بالانتماء لجماعة ما

**تعريف الدولة :**

ومدلولها الحالة المستقرة ثم أخذت مفهوم الجمهورية عند الرومان Status **لغة :** أصلها كلمة لاتينية

**في القرآن الكريم :** وردت كلمة دولة بمعنى التداول في قولة تعالى : "كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم " أما المفهوم الحديث للدولة فورة بتسمية البلد . بلدة , قرية , مدينة الخ

**اصطلاحا** : الأستاذ بسيوني : "جماعة من الناس يعيشون بصورة دائمة فوق إقليم جغرافي محدد و يخضعون لسلطة سياسية معينة "

**أركان الدولة :**

**01/الشعب :** مجموعة السكان الذين يتوافقون على العيش معا في ترابط و انسجام و لا يشترط فيهم عدد معين ولا لغة معينة

و إذا كان الرابطة المشتركة في الشعب هي الانتماء إلى دولة و بالنتيجة هي رابطة سياسية قانونية فإن الرابطة المشتركة في الأمة هو الانتماء إلى لغة أو دين أو عرق ...الخ و بالنتيجة فعي رابطة معنوية

**02/الإقليم :** النطاق البري و المائي و الجوي الذي تعيش فيه مجموعة السكان و تمارس عليها الدولة سيادتها

**الإقليم البري :** و هو مجموع المساحة الارضية التي تفصلها عن أقليم الدول الأخرى الحدود ولا يشترط أن يكون متصلا قس أجزائه كالدول التي تتكون من عدة جزر

**الإقليم المائي :** الجزء المائي المجاور لإقليم الدولة البري و الذي يسمى في عرف القانون الدولي المياه الإقليمية و كذلك مياه البحيرات و الأنهار الداخلة في محيط الدولة

**الإقليم الجوي :** هو الأجواء التي تعلو الإقليمين البري و البحري

**03 السلطة السياسية : و** هي الهيئة المنظمة التي تتولى الإشراف على الشعب و رعايته و إدارة الإقليم و حمايته و تعميره و استغلال ثرواته

**خصائص الدولة : الشخصية القانونية , السيادة**

**01/الشخصية القانونية :** أهلية الدولة لاكتساب الحقوق و تحمل الإلتزامات و هي شخصية معنوية و يترتب عن حيازة الدولة للشخصية المعنوية أن يكون للدولة إسم و ذمة مالية

**02/السيادة :** السلطة العليا التي لا توجد سلطة أعلى أو موازية لها داخل الدولة و هي النفوذ الفعلي للسلطة القائمة على إقليمها و شعبها

**أشكال الدولة : الدول الموحدة , الدول المركبة**

**01/ الدول الموحدة :** و هي الدول البسيطة التي تبدو ككتلة واحدة من الناحيتين الداخلية و الخارجية حيث تباشر فيها السلطات من هيئة واحدة و لها دستور و قوانين واحدة

**02/ الدول المركبة : و هي الدول التي يربط بينها نوع من أنواع الإتحاد بحيث تخضع لسلطة سياسية مشتركة**

 **أنواع الإتحاد**

**أ/ الاتحاد الشخصي :** وحدة شخص الحاكم مع بقاء شخصية الدول قائمة كترابط الأسر الحاكة بالمصاهرة أو انتخاب رئيس واحد كما حدث مع بوليفار في البيرو و كولومبيا و فينزويلا

ب**/ الاتحاد التعاهدي :** اتفاق دولتين أو أكثر على الدخول في اتحاد مع احتفاظ كل دولة باستقلالها الخارجي و بقاء نظمها الداخلية دون تغيير كالاتحاد الأوروبي

**ج/الاتحاد الفعلي :** اتحاد دولتين أو أكثر تحت شخصية دولية مع احتفاظ كل دولة بدستورها و قوانينها الداخلية و يترتب عليها توحيد السياسة الخارجية و التمثيل الدبلوماسي و الدفاع و المثال الاتحاد بين السويد و النرويج تحت حكم ملك السويد 1815/1905 قبل أن تنفصلان بموجب اتفاق ستوكهولم و الاتحاد بين النمسا و المجر 1867/1918

**د/ الاتحاد المركزي : اندماج عدة دول** الاتحادية كما هو الحال في سويسرا و.م.أ و هي انصهار الدول المشكلة في الاتحاد إلى دولة واحدة و تتمع بوحدة الشخصية الدولية ووحدة جنسية الشعب ووحدة الإقليم و جمود الدستور و البرلمان الاتحادي و المجلس المحلي و سلطة قضائية اتحادية

**توزيع الختصاصات بين الدولة الاتحادية و الولايات :** تفقد الدول الاتحادية العديد من الصلاحيات لصالح الاتحاد و تتمسك ببعضها و عادة ما تنظم الدساتير الاتحادية ذلك عن طريق منح الاختصاصات و الصلاحيات الكبرى و الاستراتيجية للدولة الاتحادية كالسياسة الخارجية و الدفاع و العدل ووالأمن القومي و تبقي على الصلاحيات الخدماتية للسكان كالصحة و الإسكان و التنمية للدول المتحدة

**المحاضرة الثانية : النظرية العامة للدستور**

**أولا : نشأة الدساتير : تنقسم إلى نوعان أساليب ديمقراطية و أساليب غير ديمقراطية**

**01/الأساليب غير الديمقراطية لنشأة الدساتير :** و هي التي تسود فيها إرادة الحاكم على إرادة الشعب أو إشتراك الإرادتان في وضع الدستور و تكون وفقا لإحدى الصور التالية

**أ/المنحة :** و هي الدستور غير الديمقراطي الخالص و تعود فيه النشأة للإرادة المنفردة للحاكم الذي يقرر بمحض إرادته منح شعبه الوثيقة الدستورية بتنازله عن جانب من سلطانه للشعب و تمثل هذه الطريقة الممر الذي عبر منه نظام الملكية المطلقة للنظام الملكية المقيدة و ظهر هذا النظام كطريقة لتجنب الملوك لثورة الشعوب و يعتبر الدستور الفرنسي الذي عقب سقوط نابوليون 1814 و عودة فرنسا للنظام الملكي للملك لويس الثامن عشر الصورة النموذجية لهذا النوع

**ب/التعاقد : ينشأ هذا النوع** عقب ثورة أو انقلاب أو تأثير الشعب أو ممثليه و إخضاعه لإرادة الشعب فيشاركونه في وضع الدستور الذي يكون وليد التعاقد بين الحاكم و الشعب و الميثاق الأعظم في بريطانيا خير مثال على ذلك 1215

**الأساليب الديمقراطية لنشأة الدساتير : و** هي التي تعبر عن انتصار إرادة الشعب على إرادة الحاكم و انفراده بوضع الدستور دون تدخل من جانب الحاكم و تكون وفقا لإحدى الصور التالية :

**أ/ الجمعية التأسيسية : و هذه** الطريقة يضع فيها الشعب دستوره عن طريق ممثليه في هيئة منتخبة نظرا لتعذر سنه بالطريق المباشر و تسمى هذه الهيئة بالسلطة التأسيسية و قد ظهرت هذه الطريقة في و.م.أ 1787 و انتشرت فيما بعد

**ب/الاستفتاء السياسي : و** لا يقصد به الااستفتاء الذي يقع على دستور معد سلفا من قبل الحاكم بل بالعكس يعد ذلك الطريق الأمثل لإنشاء دساتير الحكم المطلق إنما يقصد به ما يسمى ب**الإستفتاء التأسيسي** الذي يهدف لمعرفة رأي الشعب من الوثيقة المقترحة من هيئة منتخبة أو لجنة فنية مستقلة و يختلف عن طريقة الجمعية التأسيسية في أن هذا الأخير يشترط موافقة الشعب عليه ليصير نافذا

**ثانيا : نهاية الدساتير :**

**01/ الطرق العادية لنهاية الدساتير :**

عادة ما تنظم الدساتير طريقة نهايتها و إذا كانت الدساتير المرنة لا تثير أي إشكال باعتبار أن طريقة نشأتها تتشابه مع طريقة تشريع القوانين العادية بيد أنها تثير إشكالات في الدساتير الجامدة باعتبار السلطة التأسيسية ملك للشعب وحده و لا يقصد هنا التعديل البسيط للدستور إنما يقصد إنشاء دستور جديد برمته أو تعديل قواعد جوهرية فيه و تنص بعض الدساتير عن الجهات التي يخول لها المبادرة بالتعديل الدستوري كالبرلمان و الرئيس ...الخ في حين يجتمع الفقه أن إنشاء دستور جديد بأحد الأساليب التي سبق سردها يعني نهاية حتمية للدستور الحالي

**02/ الطرق غير العادية لنهاية الدستور :** و تكون عن طريقتين الثورة أو الإنقلاب أما عن الثورة فمصدرها الإرادة الشعبية أما الإنقلاب فمصدره سلطة قوية عادة ما تكون سلطة الجيش

**تدوين الدستور الإسلامي :** يتجلى ذلك في أول ما دونه النبي الكريم محمد عليه الصلاة و السلام بعد استقراره في المدينة المنورة ما يسمى بالصحيفة أ وثيقة المدينة إلى أهل المدينة و المهاجرين من جهة و إلى يهود المدينة من جهة أخرى و اعتبر العديد من الفقهاء هذه الوثيقة دستورا بمفهوم الدولة الحديثة و في هذا المقام يقول د.محمد سعيد رمضان البوطي : " وحسبنا أن الدستور الذي وضعه رسول الله صلى الله عليه و سلم دليل أن المجتمع الإسلامي قام منذ أول نشأته على أسس دستورية تامة ..... و من هنا تسقط دعاوى أولائك الذين يزعمون أن الاسلام ينحصر في علاقة العبد بربه و ليس له من مقومات الدولة و التنظيم الدستوري شيء.....الخ"

و قد قدم الفقهاء المحدثون عدة تصورات للدستور وفقا للعقيدة الإسلامية و منهم :

**العالم الباكيستاني أبو الأعلى المودودي** أمام جمعية المحامي في كراتشي 1952

**نموذج مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة 1977**

**نموذج الدكتور كمال وصفي**

**نموذج الدكتور علي جريشة**

**ثالثا / أنواع الدساتير : الدستور المرن و الدستور الجامد**

**الدستور المرن :** و هو الدستور الذي تستوي طريقة تعديله مع القوانين العادية و يبقى الاختلاف بينهما من حيث المحتوى و ينتج عن ذلك أن السلطة التشريعية تتمتع بصلاحيات واسعة في تعديله و خير مثال على ذلك دستور 1996

**الدستور الجامد :** يوصف الدستور بأنه جامد إذا كانت طريقة تعديله تختلف عن طريقة تعديل التشريعات العادية و تنقسم إن نوعان الجمود النسبي و الجمود المطلق

**الجمود النسبي :** و هو الذي ينص على عدم جواز تعديل بعض مواد الدستور كالحضر الذي أقرته المادة 212 من دستور 1996

**الجمود المطلق :** و ينقسم إلى صورتان الجمود المطلق الكلي الدائم و الجمود المطلق الزمني أما الجمود المطلق الكلي الدائم و هو الذي ينص على عدم جواز تعديل كل مواد الدستور و هنالك إجماع فقهي على بطلان هذا النوع لتعارضه مع مبدأ إرادة الشعب أما الجمود المطلق الزمني فهو الذي يحضر تعديل مواد الدستور خلال مدة زمنية معينة إما ابتغاء إحداث استقرار كالنص على جمود الدستور خلال مدة 10 سنوات مثلا أو عدم جواز إحداث تعديل خلال ضرف خاص كحدوث إضرابات أو حروب ... الخ و ذلك لحماية إرادة الشعب الذي يكون في ضروف غير عادية

**تطبيق : طريقة تعديل الدستور الدستور الجزائري نموذجا**

**المحاضرة الثالثة : رقابة على دستورية القوانين**

**تمهيد :** يترتب على اعتبار أن الدستور هو التشريع الأسمى أن التشريعات العادية تكون مطابقة له و أن هذه المطابقة تتجسد في الرقابة على مدى موافقة القوانين للدستور و تنقسم إلى نوعين من الرقابة رقابة سياسية و رقابة قضائية

**01/ الرقابة السياسية :**

ظهرت في فرنسا كاقتراح للفقيه سييز الذي طالب بإنشاء هيئة تسند لها مهمة إلغاء القوانين المخالفة للدستور و هو ما تبلور في دستور السنة الثامنة للثورة الفرنسية 15/12/1799 في شكل هيئة ليتطور في دستور 1958 إلى مجلس دستوري يتكون من رؤساء الجمهورية السابقين و تسعة أعضاء آخرين 03 أعضاء يعينون لكل من رئيس الجمهورية و رئيس الجمعية الوطنية و رئيس مجلس الشيوخ و يختار الرئيس من بين أعضاءه و يعين من رئيس الجمهورية

و تتميز الرقابة السياسية بأنها تكون قبلية و هي أن تراقب المطابقة قبل صدور القانون و تكون الإحالة إليها من طرف المشرع

**02/الرقابة القضائية :**

يقصد بها إسناد مهمة الرقابة على دستورية القوانين إلى جهة قضائية (المحكمة الدستورية) سواء عن طريق دعوى أصلية أو عن طريق الدفع بعدم الدستورية

أ**/الدعوى الأصلية : و هي** التي تجيز لأي مواطن التقدم بطلب إلغاء النص القانوني أمام المحكمة الدستورية

**ب/الدفع بعدم الدستورية :** و هي الطريقة التي تسمح لطرف في دعوى قضائية يدفع بأن النص القانوني الذي يتوقف عليه مصير النزاع غير دستوري و هو الذي تبناه المؤسس الجزائري في دستور 2016 في المادة 136 منه و القانون العضوي رقم 16-18 المؤرخ في 02 سبتمبر 2016

**تطبيق : المجلس الدستوري الجزائري**

**إختصاصاته , تشكيلته , إجراءات إخطاره , قراراته , طبيعته**

**المحاضرة الرابعة : صور ممارسة السلطة**

**01/ مبدأ الفصل ما بين السلطات**

**أولا : نشأة مبدأ الفصل ما بين السلطات :** إذا كان للفقيه مونتيسكيو الفضل في التنظير لمبدأ الفصل ما بين السلطات فإن جذوره تعود للفكر السياسي الإغريقي لأفلاطون و أرسطو الذين قسمو وظائف الدولة إلى وظيفة المداولة ووظيفة الأمر و وظيفة العدالة بهدف عدم تركيز السلطات في هيئة واحدة تجنبا للإستبداد

أما جون لوك فقد قامت نظريته على الفصل بين السلطتين التشريعية و التنفيذية دون إعارة أهمية للسلطة القضائية مركزا اهتمامه على السلطة التنفيذية الذي يتطلب وجودها بصفة دائمة في حين أن السلطة التشريعية لا يتطلب وجودها بصفة دائمة

و بقي هذا المبدأ يراوح بعض اجتهادات الفقه إلى غاية صدور كتاب روح القوانين لمونتيسكيو 1748 و التي قامت على توزيع السلطات الثلاث حسب ما سبق على أن يتم إحداث نوع من التوازن و التعاون و التكامل بينها بحيث لا تطغى سلطة على الأخرى و تقوم السلطة التشريعية بسن القوانين أما التنفيذية تقوم بتنفيذها في حين تقوم القضائية بمراقبة التطبيق السليم لها

**ثانيا : تطبيقات و مزايا مبدأ الفصل ما بين السلطات :**

**أ/ تطبيقاته**

**أ.1 الفصل المطلق :** و يتميز بعدم تدخل أي سلطة في الأخرى بحيث لا يجوز للحكومة حل البرلمان كما لا يجوز للبرلمان سحب الثقة من الحكومة و ينتج عن ذلك النظام الرئاسي

**أ.2/ الفصل المرن : و**هذا النوع ينتج عنه أن مبدأ الفصل لا ينفي التعاون و التكامل ما بين السلطات بحيث يمكن للحكومة المبادرة باقتراح مشاريع القوانين و يمكن لللحكومة أن تنبثق عن البرلمان و ينتج عن ذلك النظام البرلماني

ب/**مزايا الفصل ما بين السلطات :**

صيانة الحرية و منع الاستبداد عن طريق عدم تركيز السلطات في يد واحدة

اتقان كل سلطة لعملها مما يسهم في السير الحسن للمؤسسات

**ثالثا : مبدأ الفصل ما بين السلطات في الإسلام :** لم يتطرق له الفقهاء الأوائل في الإسلام لكن بعض الفقهاء يرجعونه إلى فترة عمر بن عبد العزيز و بالضبط لقصة فتح سمرقند حيث شكى أهلها القائد العسكري قتيبة بن مسلم الذي غدر بهم و أخرجهم من أرضهم دون سابق إنذار للخليفة الخامس عمر بن عبد العزيز فأمر الخليفة باحتكامهم للقاضي الناجي فحكم بمنابذتهم على السواء و المنابذة على السواء في الشريعة هي الإنذار و عدم جواز المقاتلة غدرا إنما وجب عليهم إمهالهم ثلاث أيام قبل الحرب فإن لم يستجيبو كانت الحرب مشروعة و هنا استدل الفقهاء بأن عمر بن عبد العزيز فرق بين السلطة التنفيذية و أخضعها لسلطة القضاء الذي حكم بجلاء جيش المسلمين و تطبيق المنابذة على السواء فرضوا أهل سمرقند بدخول الإسلام و تنازلو عن ذلك بعدما ظهر لهم عدل الخليفة عمر بن عبد العزيز

 **المحاضرة الخامسة : أنواع الحكومات**

**تمهيد :**

يقصد بالحكومة في مفهومها الواسع السلطات الثلاث أما في مفهومها الضيق يقصد بها السلطة التنفيذية و تشمل السلطة التنفيذية رئيس الدولة و رئيس الوزراء و الوزراء و و أعوانهم المحليين

**أولا : أشكال الحكومات :** لقد قسم الفقه الحكومات إلى عدة أشكال :

**أ /الحكومة القانونية و الحكومة الاستبدادية :** الحكومة القانونية هي التي تخضع للقانون (مبدأ المشروعية أما الإستبدادية فلا تخضع لأي قانون

ب/ **الحكومة المطلقة و الحكومة المقيدة :** الحكومة المطلقة هي التي تركز السلطات في يد واحدة مع خضوعها للقانون أما المقيدة هي التي تحترم مبدأ الفصل ما بين السلطات

ج/ **الحكومة الفردية و حكومة الأقلية و حكومة الشعب** :

01/ **الحكومة الفردية** : هي التي يسيطر عليها فرد واحد و تتركز في يده كافة السلطات و يباشرها بنفسه و إذا كان وصل للسلطة عن طريق الوراثة يسمى إمبراطورا أو قيصرا أو ملكا ..الخ أما إن كان وصل إليها عن طريق القوة و المقدرة الذاتية يسمى **دكتاتورا و تنقسم الدكتاتورية إلى دكتاتورية عسكرية إذا كان يمارسها قائد عسكري و دكتاتورية إيديولوجية إذا كانت لها خلفيات إيديولوجة كالنازية و حزب البعث و عادة ما تجتمع هاتين الخلفيتان**

**02 حكومة الأقلية : و** في هذه الحالة لا يمارس السلطة شخص واحد بل مجموعة أشخاص و تسمى **الأوليغارشية** إذا مارسها الأغنياء **و الأرستقراطية** إذا مارسها أشخاص بسبب مركزهم الإجتماعي

03/**حكومة الشعب أو الحكومة الديمقراطية : و هي الحكومة التي** يكون فيها الشعب مصدر تشكيلها و مصدر كل سلطة و يمارسها بطريق مباشر أو غير مباشر و ترجع كلمة الديمقراطية للإغريق حيث تعني سيادة الشعب

**الديمقراطية المباشرة :** و التي يمارس فيها الشعب مباشرة سيادته بنفسه حيث يجتمع في جمعية عامة للبت في الشؤون العامة و تعيين الحكام و القضاة و السياسات

و تعتبر الديمقراطية المباشرة الشكل المثالي للحكم من الناحية النظرية لكن يصعب تطبيقها من الناحية العملية بسبب تزايد عدد السكان خلافا لما كان عليه الحال عند الإغريق

**الديمقراطية غير المباشرة (النيابية) :** و في هذا النوع يقوم الشعب باختيار ممثليه في هيئة نيابية الذين يقومون بالبت في شؤونه و يمارس هذا النوع عن طريق الاقتراع

**تطبيقات الهيئة النيابية :**

**المحاضرة السادسة : تنظيم ممارسة السيادة الشعبية**

**الإنتخابات**

**تمهيد :** تعتبر الوسيلة الوحيدة للوصول للسلطة في النظم الديمقراطية الانتخابات بسبب تعذر ممارسة الديمقراطية المباشرة و لا تكون الانتخابات معبرة عن روح الديمقراطية إلا إذا كانت أنظمتها تضمن التعبير عن الإرادة الشعبية

**أولا : التكييف القانوني للانتخابات :** اختلف الفقه في تكييف طبيعته

01/ **الانتخاب حق شخصي :** يرى أنصار هذا التيار أن الانتخاب حق طبيعي و نتيجة لمبدأ سيادة الشعب ولا يجوز حرمان أحد منها

02/**الانتخاب وضيفة :** يرى أنصار هذا التيار أن الانتخاب وضيفة يؤديها المواطن للأمة صاحبة السيادة نتيجة إنتماءه لها و يترتب عن هذا الرأي انه يجوز تقييد الانتخابات بشروط معينة

03/ **الانتخاب حق و وضيفة :** يجمع أنصار هذا التيار باعتبار أن الانتخاب حق للشخص كما انه واجب للأمة

04/ **الانتخاب سلطة قانونية :** و هو المذهب الراجح في الفقه الدستوري الحديث إنما هو سلطة قانونية تمنح للناخب لتحقيق المصلحة العامة و ذلك تأسيسا أن القانون هو من يمنح هذه السلطة

**ثانيا : الاقتراع العام و الاقتراع المقيد :**

**الاقتراع المقيد :**يضع الاقتراع المقيد شروطا للمارسة حق الانتخاب تتعلق أساسا بثروته و مقدار ما يدفع من ضرائب و عرف هذا النظام في بعض ولايات جنوب و.م.أ بغرض حرمان بعض السود من ممارسة حقهم الانتخابي و تلاشى هذا التيار مع صعود الأفكار الحديثة

و قد تتعلق هذه الشروط بالكفاءة تأسيسا على أن المتعلم يقدر المصلحة الوطنية تقديرا سليما و خلفيته التاريخية مطابقة لما سبق

تجدر الإشارة أن الإدارة الفرنسية إعتمدت هذا النوع أثناء استعمارها للجزائر بموجب قانون الأهالي

**الاقتراع العام :** يقصد به عدم تقييد المواطنين بالشرط المالي أو الكفاءة لإشراك أكبر عدد من المواطنين في العملية الانتخابية و ذلك لا ينفي وضع ضوابط قانونية منها : الجنسية السن الأهلية

**ثالثا : الانتخاب المباشر و الانتخاب غير المباشر :** الانتخاب المباشر هو انتخاب الشعب مباشرة للبرلمان و هو الشائع في نظام المجلس الواحد أما غير الباشرة فهو إنتخاب المنتخبين أنفسهم و هو الشائع في نظام المجلسين كما هو حال مجلس الشيوخ الفرنسي و مجلس الأمة الجزائري و بعض القوانين التي تجعل انتخاب الرئيس من طرف مجلس الشعب

**رابعا : الإقتراع العلني و الاقتراع السري :** الأصل في الاتنخابات العلنية حسب منتيسكيو و ذلك أن الديمقراطية توجب إظهار الشجاعة و الجهر بالمواقف السياسية إلا أنه و بعد ظهور الأنظمة الشمولية أصبح الإقتراع السري هو الغالب خصوصا في الانتخابات المباشرة

**خامسا : الاقتراع الفردي و الاقتراع بالقائمة : الا**قتراع الفردي هو الذي يعرض للناخب اختيار أراد أما بالقائمة فهو يعرض جماعات عن طريق قوائم و يتبنى النوع الأول في الانتخابات الرئاسية بينما يتبنى الثاني في المجالس المنتخبة بغرض ضمان استقرارها بعدما أثبت النظام الفردي فشله على المستوى المحلي بيد أن ذلك لا ينطبق على المجالس الوطنية و رغم ذلك لازالت تعتمده بعض الأنظمة الحديثة

**المحاضرة السابعة : الأحزاب السياسية و الجماعات الضاغطة**

**أولا : الأحزاب السياسية :**

**نشأة الأحزاب السياسية :**

 لقد نشأت الأحزاب السياسية في العصر الحديث مع التزايد الهائل في أعداد الناخبين الذي صاحب انتشار الاقتراع العام في القرن التاسع عشر إذ وجد الناخبون أنفسهم مجرد جمهور عريض من أصحاب الحقوق السياسية لكنهم غير قادرين على تحديد أهدافهم العامة و لا مشاكلهم الأساسية فظهرت فكرة تجمعات سياسية يلتف حولها الناخبون و تطورت لتصير أكثر تنظيما في شكل أحزاب تضع البرامج للناخبين من أجل حصد الأغلبية البرلمانية و تشكيل الحكومة و بذلك صارت الأحزاب وسيط بين الناخبين و الحكومة

**تعريف الحزب السياسي :**

تنظيمات شعبية تستقطب الرأي العام و تستهدف تولي السلطة عن طريق الوسائل المشروعة "الانتخابات"

**تصنيف الأحزاب السياسية :**

تصنف الأحزاب السياسية حسب خلفيتها الفكرية و الإيديولوجية التي تلتف حولها مجموعة من الناخبين فهناك أحزاب **إجتماعية** كأحزاب العمال و الإشتراكيين و هناك الأحزاب **القومية التي** تتخذ من الانتماء العرقي مرجعية لها كحزب البعث العربي و هناك أحزاب **دينية** كحركة الإخوان المسلمين و حزب الله اللبناني ....الخ

**مزايا الأحزاب السياسية :**

-أداة الرأي العام للتعبير عن مختلف توجهاته

-تنشيط الحياة السياسية بممارسة الرقابة و التصدي للتسلط الحكومي

-تكوين النخب السياسية القادرة على تولي المسؤوليات

**ثانيا : الجماعات الضاغطة:**

هي مجموعة الحركات الجمعوية و النقابية التي تمارس ضغطا على الحكومة من أجل إصدار تشريعات تراعي مصالحها و تسمى في و.م.أ باللوبي و من ذلك **النقابات ,الجمعيات , الجماعات الدينية , الأقليات , التنظيمات الرياضية , التنظيمات المهنية , الصحافة , الفنانين** و يضم إليهم بعض الفقه السلطة العسكرية إلا أن الدساتير الحديثة تعطي للسلطة العسكرية صلاحيات حماية الحدود و تنأى بها عن السياسة إلا أن الواقع أثبت أن السلطة العسكرية تقوم بالضغط السياسي عند الحاجة

**المحاضرة الثامنة : الأنظمة السياسية**

 **أولا: النظام الرئاسي:**
**01/مفهومه :** تأثر واضعو هذا النظام الدستور بكتابات لوك ومونتسكيوو الفصل المطلق بين السلطات وعلى ذلك أرسى الدستور الأمريكي1787 مبدأين : مبدأ الاستقلال العضوي لكل سلطة، ومبدأ التخصص الوظيفي
ويقصد بالاستقلال العضوي أن تكون كل سلطة من سلطات الدولة الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية مستقلة عن السلطتين الأخريين، وخاصة في مجال التكوين والحل. فرئيس الولايات المتحدة ينتخب بواسطة الشعب ولا يمكن مساءلته أمام البرلمان. والكونجرس يتم اختيار أعضائه من الشعب ولا يملك الرئيس الأمريكي حل البرلمان
أما التخصص الوظيفي فيقصد به أن تختص كل سلطة من السلطات الثلاث بوظيفة معينة بذاتها. فلا يجوز لأي سلطة أن تجاوز وظيفتها إلى غيرها مما يدخل في اختصاص سلطة أخرى
إن الاستقلال العضوي والتخصص الوظيفي لا يعني عدم التعاون في أداء الوظائف، فكل سلطة تتعاون مع الأخرى في أداء الوظيفة المعهود بها إليها
**02/خصائص النظام الرئاسي (** و**حدة السلطة التنفيذية):**

**أ/** يعهد بالسلطة التنفيذية إلى شخص واحد هو الرئيس الأمريكي الذي يجمع بين رئاسة الجمهورية ورئاسة الوزراء ويساعد الرئيس عدة من السكرتيرين، وهم يقابلون الوزراء في النظام البرلماني، إلا أنهم لا يملكون سلطة في إصدار القرارات. ويستمد الرئيس سلطاته من كونه منتخباً من الشعب في مجموعه، ونتيجة لذلك فهو يتمتع بمركز قوي وهو مستقل عن الكونجرس الذي لا يملك مساءلته سياسياً
 **ب**/ يعين الرئيس السكرتيرين ويعزلهم، كما أن السكرتيرين لا يكونون مجلس وزراء مستقل عن الرئيس ومن ناحية أخرى ليس للسكرتيرين حق أن يكونوا أعضاء بالكونجرس بمجلسيه
 **ج**/ للرئيس أن يقترح قانوناً وخاصة في رسالته السنوية التي يوجهها إلى الكونجرس، والتي تعتبر بمثابة برنامج تشريعي للسنة التالية، ولكن البرلمان يستطيع أن يرفض اقتراح الرئيس حتى لو تعلق الأمر بالميزانية، ولا يملك الرئيس وسيلة لإجبار الكونجرس على الموافقة على اقتراحاته
 **ه/** لا يملك الكونجرس أن يحرك مسئولية الرئيس السياسية أو مسئولية أي من الوزراء أي السكرتيرين. وفي مقابل ذلك لا يملك الرئيس حل الكونجرس
 و/ تتخصص كل سلطة في الوظيفة المعهود بها إليها فالسلطة التنفيذية يتولاها الرئيس. وكل المهام التشريعية يتولاها الكونجرس، أي أن التخصص الوظيفي هو المبدأ العام. هذا مع مراعاة أن هناك استثناءات على هذا المبدأ تجد مصدرها في الدستور نفسه مثل حق الفيتو الممنوح للرئيس في مواجهة القوانين التي وافق عليها الكونجرس وحق مجلس الشيوخ في الاعتراض على تعيين كبار الموظفين الفيدراليين. وهناك استثناءات نبعت من التطبيق العملي مثل حق الرئيس في اقتراح التشريعات عن طريق رسائل يبعث بها إلى الكونجرس

 **ثانيا :النظام البرلماني**

**01/ مفهومه:** يقوم النظام البرلماني على أساس الفصل المرن بين السلطات مع وجود تعاون وتوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية. ويوجد بالنظام البرلماني رئيس دولة أو ملك وإلى جانبه رئيس للوزارء رئيس الدولة لا يحكم أما رئيس الوزاراء فيتولى الحكم ويتكون البرلمان عادة من مجلسين
وتتميز العلاقة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية بالتعاون والرقابة المتبادلة مما يجعل النظام متسماً بالتوازن ويبدو التعاون في إمكان مساهمة السلطة التنفيذية في عملية التشريع إذ بينما يحظر النظام الرئاسي على الرئيس اقتراح القوانين، يجوز للحكومة في ظل النظام البرلماني أن تقدم مشروعات قوانين البرلمان، بل إن أكثر من 90% من التشريعات في النظم البرلمانية ذات أصل حكومي
أما الرقابة المتبادلة فتظهر في حق الحكومة في حل البرلمان، وإمكان مساءلة الحكومة أمام البرلمان عن طريق السؤال والاستجواب وطرح الثقة بالحكومة وسحب الثقة منها
ويوجد في العالم اليوم عديد من الدول التي تتبنى النظام البرلماني أهمها: في أوربا: بريطانيا وجمهورية ألمانيا الاتحادية والنمسا وإيطاليا ولوكسمبورج وأيرلندا وبلجيكا وهولندا والسويد والنرويج وإيسكلندا والدانمارك. وفي آسيا: اليابان والهند. وفي أستراليا: أستراليا ونيوزلندة وفي أمريكا الشمالية كندا
**02/خصائص النظام البرلماني**:
أ/**ثنائية السلطة التنفيذية:** من خصائص النظام البرلماني ثنائية السلطة التنفيذية، إذ يوجد رئيس دولة، سواء أكان ملكاً أم رئيس جمهورية، يسود ولا يحكم وإلى جواره يوجد رئيس وزراء يتولى مسئولية الحكم ويكون مسئولاً أمام البرلمان.
 ب/**مسئولية الوزارة:** تسأل الوزارة أمام البرلمان مسئولية جماعية تضامنية ومسئولية فردية. وتعتبر المسئولية التضامنية عن السياسة العامة للحكومة هي أهم ما يميز النظام البرلماني
 ج**البرلمان مكون من مجلسين غالباً:** ففي إنجلترا يوجد مجلس اللوردات ومجلس العموم وكذلك الحال في أغلب الدول البرلمانية المعاصرة التي أوردنا تعداداً لها فيما سبق. غير أن وجود مجلسين بالبرلمان ليس أمراً ضرورياً لكي يعتبر النظام برلمانياً.
 **ه/التوازن النظري بين السلطات:** وهذا التوازن هو نتيجة المساواة بين السلطتين، كما أنه نتيجة لتبادل المعلومات وللتعاون ولتبادل الرقابة والتأثير. فالسلطة التنفيذية لا تتدخل في اختيار أعضاء البرلمان أو في تنظيمه الداخلي ولكن للسلطة التنفيذية حق دعوة البرلمان للانعقاد وحق فض دورات انعقاده. ومن ناحية أخرى للبرلمان مساءلة الحكومة عن طريق الأسئلة والاستجوابات وطرح الثقة بالحكومة وسحب الثقة منها. وفي مقابل ذلك لرئيس الوزراء أو لرئيس الدولة حسب الأحوال حق حل البرلمان وإجراء انتخابات جديدة
هذه هي المعالم الرئيسية للنظام البرلماني الذي ازدهر في القرن التاسع عشر وكان موضع إعجاب الكثير من الكتاب الأوربيين التقليديين الذين لا يزالون يحلمون بعودة هذا النظام باعتباره نظاماً متوازناً..
**ثالثا- النظام المجلسي : حكومة الجمعية**
يقوم هذا النظام على تركيز السلطتين التشريعية و التنفيذية استنادا إلى فكرة وحدة السيادة في الدولة
و يمكن حصر خصائص هذا النظام في ناحيتين:
 01/**تبعية الهيئة التنفيذية للسلطة التشريعية** :باعتبار هذه الأخيرة ممثلة الشعب، و نظرا لصعوبة مباشرتها مهام السلطة التنفيذية بنفسها فإنها تختار لجنة تنفيذية من بين أعضائها و لهذا السبب فإن الهيئة التنفيذية تكون خاضعة للجمعية النيابية و تعمل تحت إشرافها ورقابتها و هي مسؤولة أمامها.
 02/**عدم تأثير الهيئة التنفيذية على السلطة التشريعية :**مادامت الهيئة التنفيذية بنفسها تابعة للسلطة التشريعية فإنها لا تملك نحوها أية حقوق كحق حل البرلمان أو دعوته للانعقاد أو تأجيل اجتماعه.
و في الوقت الحالي يمكن القول أن نظام حكومة الجمعية له تطبيق وحيد في الديمقراطيات الغربية هو النظام السياسي في سويسرا
**النظام السياسي في سويسرا:**
سويسرا : دولة اتحادية مكوّنة من 7 مقاطعات و 30 نصف مقاطعة، و تقرر هذا الإتحاد بصفة رسمية 1848، بعد انتهاء الحرب الأهلية التي دامت سنتين تغلب فيها الأنصار الذين كرّسوا أفكارهم في دستور 1848، و تعتمد سويسرا مبدأ الحياد الدّائم.
و تتميّز سويسرا بأنها تطبق الديمقراطية شبه المباشرة، بشكل واسع مع تطبيق بقايا الديمقراطية المباشرة في 3 مقاطعات صغيرة. و في المجال السياسي تأخذ بنظام حكومة الجمعية الاتحادية (الفدرالية)، و المجلس الاتحادي أو الفدرالي.
**: 01/: الجمعية الاتحادية : (الفدرالية): الب**رلمان و يتكوّن من مجلسين هما
**أ- المجلس الوطني**
يمثل شعب الإتحاد على أساس نائب واحد لكل 25 ألف مواطن، و ينتخب هذا المجلس لمدة 4 سنوات وفقا لنظام التمثيل النسبي و يبلغ عدد أعضائه 200 نائبا
**ب- مجلس المقاطعات أو الولايات أو الدويلات**
يمثل هذا المجلس المقاطعات بمعدل نائبين لكل مقاطعة و نائب واحد لكل نصف مقاطعات و هذا بغض النظر عن الكثافة السكانية
 **اختصاصات الجمعية العامة**
يتولّى بالإضافة إلى سن القوانين المهام الآتية :
 01/انتخاب المجلس الفدرالي
02/انتخاب رئيس الإتحاد
 03/تعيين أعضاء المحكمة الفدرالية
 04/تعيين قائد الجيش
 05/حل الخلافات المتعلقة باختصاصات السلطات الاتحادية
**: 02/ :المجلس الاتحادي الفدرالي**
يتولى هذا المجلس مهام السلطة التنفيذية و هو يتألف من 7 أعضاء تنتخبهم الجمعية الاتحادية بالأغلبية المطلقة لمدة 4 سنوات كما تنتخب من بينهم رئيسا للإتحاد لمدة سنة فقط غير قابلة للتجديد مباشرة يقوم رئيس المجلس الاتحادي بوظيفة رئيس الدولة إلاّ أن سلطاته شرفية فقط فهو لا يتميّز عن بقية أعضاء المجلس الفدرالي
 **صلاحيات المجلس الاتحادي**
01/يمارس هذا المجلس السلطة الحكومية بصفة جماعية و لا يستطيع الاجتماع إلاّ بحضور 4 من أعضائه و يتولّى كل عضو وزارة من الوزارات
02/بإمكان المجلس تقديم مشاريع قوانين تقارير بناءا على طلب من الجمعية الاتحادية
03/نشير إلى أن الجمعية الاتحادية لها الحق في توجيه استجواب أعضاء المجلس الاتحادي و في حالة سحب الثقة منه فإنه لا يقدم استقالته و لكن هو ملزم بأن يعدّل سياسته طبقا لرغبة الجمعية الاتحادية